نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «أُنْزِلَت آيَةُ المُتْعَةِ في كتاب اللَّهَّ تعالى ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَم يَنْهَ عَنهَا حَتَّى مات، قال رجل بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» ، قال البخاري: «يقال إنه عمر». وفي رواية: « نَزَلَت آيَةُ المُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ- وَأَمَرَنا بِهَا رَسُولُ اللَّهِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ لَم تَنْزِل آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ». ولهما بمعناه.

[صحيح] [الرواية الأولى: متفق عليها. الرواية الثانية: رواها مسلم]

ذكر عمران بن حصين رضي الله عنهما المتعة بالعمرة إلى الحج، فقال: إنها شرعت بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأما الكتاب، فقوله تعالى : {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي}. وأما السنة: ففعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، وإقراره عليها، ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي باقية لم تنسخ بعد هذا، فكيف يقول رجل برأيه وينهى عنها؟ يشير بذلك إلى نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها في أشهر الحج؛ اجتهادا منه ليكثر زوار البيت في جميع العام؛ لأنهم إذا جاءوا بها مع الحج، لم يعودوا إليه في غير موسم الحج، وليس نهي عمر رضي الله عنه للتحريم أو لترك العمل بالكتاب والسنة، وإنما هو منع مؤقت للمصلحة العامة.

معاني الكلمات

آيَةُ المُتعَة هي قوله -تعالى-: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}، [البقرة: ١٩٦] الآية.

في كِتَاب اللَّهِّ -تعالى القرآن؛ وسمي بذلك: لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، وأضيف إلى الله -عز وجل-؛ لأنه كلامه.

فَفَعَلنَاهَا المتعة، والغرض من هذه الجملة: توكيد ثبوت مشروعيتها حيث طبقت فعلًا.

مع رسول الله في صحبته ومعيته.

يُحَرِّمُهَا يمنع منها.

لَم يَنهَ أي: النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والنهي: طلب الكف.

عنها عن المتعة.

رَجُلٌ أخفاه كراهية لذكر اسمه في هذا المقام.

برَأيِهِ بنظره المجرد عن الدليل.

ما شاء ما أراد من القول، وهو المنهي عنها.

يقال في تعيين الرجل المخفي في الحديث، وقائل ذلك: عمران بن حصين، كما في لفظ مسلم.

مُتعَة الحج أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

تَنْسَخُ ترفع الحكم.

لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC
E-Da'wah Committee

النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY